لان كون الدلالة وضعية لا يقتضي ان تكون
تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا
اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع
ننتقل بمعناه سواء اراده اللافظ او لا ونعني
بالدلالة سوى هذا فقول بكون الدلالة موقوفة
على الارادة باطل لا سيما في التضمن والالتزام
حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم
في ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ
الجزء او اللازم كما في المجاز اي صارت الدلالة
عليهما مطابقة لا تضمنا او التزاما وعلى ما ذكره
هذا القائل يلزم امتناع الاجتماع بين
الدلالات لامتناع ان يراد بلفظ واحد
اكثر من معنى واحد وقد صرحوا بان كلا
من التضمن والالتزام يستلزم المطابقة
سلمنا جميع ذلك لكنه مما لا يفيد
في هذا المقام لان اللفظ المشترك بين
الجزء والكل اذا اطلق واريد به الجزء لا يظهر
انها مطابقة او تضمن وايما احتمل
يصدق عليه تعريف الاخر وكذا المشترك
بين الملزوم واللازم فظهر ان التقييد
بالحيثية مما لا بد منه وشرطه اي شرط
الالتزام اللزوم الذهني بين الموضوع
له

له والخارج عنه اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم
من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه
اما على الفور او بعد التامل في القرائن والاحوال
نسبة الخارج الى الموضوع له كنسبة سائر
الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه
دون غيره يكون ترجيحا بلا مرجح ولو
لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره اي ولو كان
ذلك اللزوم الذهني مما يثبته اعتقاد
المخاطب بسبب عرف عام لانه المفهوم من اطلاق
العرف او غيره كالشرع واصطلاحات
ارباب الصناعات وغيرها لكنه مما يجري فيه
عرف خاص وكلام ابن الحاجب في اصوله
مشعر بالخلاف في اشتراط اللزوم الذهني
ووجهه العلامة في شرحه بان
بعضهم لم يشترط ذلك بل جعل دلالة
الالتزام ان يفهم من اللفظ معنى خارج
عن المسمى سواء كان الفهم بسبب اللزوم
بينهما ذهنا او بغيره من قرائن الاحوال
والاظهر ان مراده بالملزوم الذهني
ان لا ينفك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل
المسمى لان معنى اللزوم عدم الانفكاك
وظن انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج
كثير من معاني المجازات والكنايات عن